

من خاصم غيره ثم سلم عليه ولم يرد هل يشترط أن يسلم عليه ثانية؟

عبدالمحسن الزامل

بالنسبة للمختصمين من أجل الدنيا القيد السلام عليه بعد ثلاثة أيام فلم يرد بل ارتفع بذلك عنى الاثم. وإذا قابلته بعد ذلك هل يلزمني ان اسلم عليه وجوباً؟ ام يكون السلام عليه مستحباً بعد المرة الأولى - 00:00:00

السلام اذا كان التخاصم لجو الدنيا ففيه رخصة في الاخبار الصحيحة لابي ايوب وابي هريرة وغيرهما ثلاثة أيام يلتقيان هذا وخيرهم الذي يبدأ السلام واما النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:00:15

فوقه ثلاثة عيال اثنين وسبعين ساعة وال الصحيح انه لو حصلت الخصوم مثلاً الساعة الثانية ظهراً يوم السبت الثانية ظهراً يوم الثلاثاء تنتهي ما يقال والله نلغي مثلاً ما كان من اول النهار فتكون مثلاً من غروب الشمس الى غروب الشمس بل الصواب - 00:00:33

وهكذا في باب العدد ايضاً في عدة النساء هذا هو الاقرب الظاهر فعلى هذا يجب عليه ان يجب عليهما ان يعودا على كل منهما فان عاد جميل فالحمد لله فقد ادى الواجب - 00:01:04

فليسلم عليه. فان رد عليه فالحمد لله. فان لم يرد عليه فقد جاء عند احمد سند جيد فردت عليه الملائكة ورد على الآخر الشيطان ويرتفع الاثم بالسلام وهذا عند الجمهور - 00:01:19

لكن هل يشترط ان يعود الى الود الذي كان بينهما قبل ذلك؟ الجمهور لا يشترط بينهما وكان بينهم مثل ما يقال ميانة واحاديث ومؤانسة لكن هو يقول انا اقطع الهجرة بالسلام - 00:01:36

اما نعود الى الحال تماماً على ما كان عليه يشق عليك الامام احمد رحمة الله قال حتى يعود الى ما كان عليه هذا هو قوله احمد رحمة الله والجمهور لم يشترطوا - 00:01:53

والذي يظهر والله اعلم انه ينبغي مجاهلة النفس في ذلك. لكن لو انه وجد في نفسي شيء لانه اذاه ونحو ذلك. وهو من نيته ان يعود اليه بالود الذي كان. انما قد - 00:02:08

يحتاج الى مدة مثلاً مع ان لا يدرى ما الحال بينهما هل يدرك هل يبقى الى هذا الوقت؟ هل يبقى صحيح فان غالب نفسه وعاد كما كان هذا هو الاكميل والاتم. وقول احمد رحمة الله متفق مع قاعدة الشرع - 00:02:24

انه في الغالب اذا كان سلام مع جفا قد تعود الخصومة مرة ثانية رؤى يعني حتى لو سلم كل من الآخر بقي على عدم الود ربما يعودان الى الخصوم لادنى شيء - 00:02:41

قد يسامح عنه آآ حينما يجد شيء من الشدة ومشقة ويبادر الى ان يعود الى ما كان عليه قبل ذلك وكذلك اذا قابلته عليك ان تسلم عليه. وحق المسلم على المسلمين - 00:03:00

عند موسم ست اذا لقيته سلم عليه وبعض العلماء ذهب الى ان السلام يجب ابتداءه في ظهر الادلة خصوصاً اذا كان اذا كنت وحدك اما اذا كنتم جماعة فيجوز احدهم ان يسلم اه ويجوز - 00:03:19

احد جماعة ان يرد اذا كانوا جماعة مع الجماعة كما في حديث علي عند ابي داود عليك ان ان تسلم عليه لظاهر الاخبار وهذا ابلغ خصوصاً اذا كان لم يكن بينكما ذاك او كان هو مثلاً لم يرد ربما لو لم تسلم عليه تزداد المصيبة. وان كان هو اثم بهذا فانت عليك ان

وسلم - 00:03:37

ان تسلم كما تسلم على غيره ونعم وبها لا يزول ما بينكم وتنقطع يعني الهجرة تزول وفي حديث عند ابي داود باسناد حديث رواه باسناد صحيح وفيه انه يجر اخاه فوقه ثلاثة ليل فاذا لقيه فليسلم عليه - 00:04:03

من رد عليه السلام اشتراك في الاجر وان لم يرد عليه السلام خرج المسلم من الهجرة هذه جاءت برد السلام لكن يظهر والله اعلم انها السلام المعتاد السلام المعهود ان يعود الى السلام المعتاد السلام المعهود الذي كان بينهما قبل ذلك - 00:04:36

خرج المسلم من الهجرة مجرد السلام هذا نص عند الامام ابي داود باسناد صحيح قال وخرج المسلم من الهجرة يعني مهاجرة بينهما - 00:04:56